

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023

في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفات أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفات أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد ووزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

(المادة (1))

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية، وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية : قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية، وتعديلاته.

المسجل : الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص.

الجهات المعنية : الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية.

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والذي يتم تحديده وفقاً لنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه.

عضو الإدارة الاسمي : أي شخص طبيعي يتصرف وفقاً للتوجيهات أو تعليمات أو إرادة شخص آخر، يتم تعيينه رسمياً أو يشغل منصباً في الشخص الاعتباري وعادةً ما يكون ممثلاً للمساهمين أو الأعضاء أو أي جهة أخرى ذات مصلحة.

الإدارة العليا : سلطة اتخاذ القرار في الشخص الاعتباري.

سجل المستفيد الحقيقي : سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

سجل الشركاء أو المساهمين : سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم.

الإذنار الكتابي : إعلان رسمي يرسل للشخص الاعتباري أو من ينوب عنه بالوسائل المتاحة قانوناً.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة غير المالية المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

1. دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للمسجل توقيع الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه، وطبقاً للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

2. بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة على المخالفات المرتكبة للمرة الثالثة الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار، للمسجل إيقاف الرخصة التجارية وإغلاق المحل التجاري للشخص الاعتباري المخالف، على أن يتم رفع هذا الإيقاف بعد قيامه بدفع الغرامة المقررة على المخالفة وتصويبها من خلال استيفاء المتطلبات الازمة محل المخالفة.

المادة (4)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيه تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

حصص الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات من حصيلة إيرادات الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسب تقاسم حصيلة الجزاءات الإدارية في هذا القرار بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير والمسجل.

المادة (6)

الأحكام الختامية

1. تحصل الغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
2. لغایات استيفاء الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير - وبالتنسيق مع المسجل - القرارات والإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 بشأن الجزاءات الإدارية المتربعة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

صدر عنا:

بتاريخ : 2 / جمادى الآخر / 1445 هـ

الموافق : 15 / ديسمبر / 2023 م

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023

في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفات أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

المخالفة	المادة	المراجع القانونية	الجزاءات الإدارية	الجزاءات الإدارية	في حالة المرة الأولى	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الثالثة
		قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	المخالفة	المخالفة	المخالفة	المخالفة	المخالفة
1	تفاصيل ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي بشكل صحيح.	المادة (6) والمادة (7)	عدم قيام الشخص الاعتباري بتسجيل تفاصيل ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي بشكل صحيح.	(15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	(20,000) عشرون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	(40,000) أربعون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	

الجزاءات الإدارية			المرجع القانوني	المخالف	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023		
	تاريخ إخطار المخالف.				
(40,000) أربعون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(20,000) عشرون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويره خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (8)	عدم تضمين البيانات الواردة في البند (2) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 - المشار إليه- في سجل المستفيد الحقيقي.	2
(100,000) مائة ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(50,000) خمسون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويره خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (1/8)	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل المستفيد الحقيقي والاحتفاظ ببياناته.	3
(30,000) ثلاثون ألف	(15,000) خمسة عشر	إنذار كتابي للشخص	المادة (1/8)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتحديث	4

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	المخالففة	م
درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.		سجل المستفيد الحقيقي.	
(80,000) ثمانون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(40,000)أربعون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (10)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم البيانات المشار إليها في المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه، المتعلقة ببيانات المدير أو عضو مجلس الإدارة الإسمى إلى المسجل.	5
(100,000) مائة ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري	(50,000)خمسون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال	-	المادة (10)	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل الشركاء أو المساهمين.	6

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	المخالفة	م
بتصحيح المخالفة.	(30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.				
(30,000) ثلاثون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(15,000) خمسة عشر ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (10)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتحديث سجل الشركاء أو المساهمين وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير أو علمه به.	7
(60,000) ستون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(30,000) ثلاثون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (10)	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم أو عدم تضمين البيانات الواردة في البند (1) من المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه في سجل الشركاء أو المساهمين.	8

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	المخالفة	م
(30,000) ثلاثة ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(15,000) خمسة عشر ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويره خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (1/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم بيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين للمسجل وعدم الحفاظ على هذه السجلات من التلف أو فقد أو الهلاك.	9
(30,000) ثلاثة ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(15,000) خمسة عشر ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويره خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (2/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتوفير أية بيانات إضافية يطلبها المسجل خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ الطلب.	10
(100,000) مائة ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري	(50,000) خمسون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويره خلال (5) أيام	المادة (5)	عدم التزام الشخص الاعتباري بالإفصاح عن طبقات المستفيد	11

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	المخالففة	م
الاعتباري بتصحيح المخالفة.	بتصحيح المخالفة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال المخالففة.	بتصحيح المخالفة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.		ال حقيقي في الهياكل المعقدة.	
(20,000) عشرون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(10,000) عشرة آلاف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالففة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (4/11)	عدم قيام الشخص الاعتباري بتزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيم في الدولة مخول بالإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبتها المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.	12
(30,000) ثلاثون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(15,000) خمسة عشر ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (6/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري بالإفصاح عند إصدار حصص أو أسهم بأسماء أشخاص أو أعضاء الإدارة للمسجل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار الحصص أو الأسهم.	13

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني		
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى	قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	المخالفة	م
	تاريخ إرسال المخالفة.				
(10,000) عشرة آلاف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(5,000) خمسة آلاف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (7/11)	عدم التزام الشخص الاعتباري في مرحلة الحل أو التصفية بتسليم المصنفي سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تعيين المصنفي.	14
-	-	(100,000) مائة ألف درهم.	المادة (8/11)	عدم احتفاظ المصنفي بالسجلات وجميع البيانات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023- المشار إليه- ولمدة (5) سنوات من تاريخ الحل أو التصفية أو الشطب.	15